[113] فيها بما عمل به رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، وانتما حينئذ، وألتفت الى علي، والعباس تزعمان أن أبا بكر فيها ظالم فاجر فاجر، وا يعلم أنه فيها لصادق باد راشد، تابع للحق، ثم توفى ا أبا بكر، فقلت: أنا أولى الناس بأبي بكر وبرسوله ا (صلى ا عليه وآله وسلم) فقبضتهما سنتين، أو قال سنين من امارتي، أعمل فيها مثل ما عمل به رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، وأبو بكر: ثم قال: وانتما، وأقبل على العباس، وعلي، تزعمان اني فيها ظالم فاجر، وا يعلم اني فيها باد راشد، تابع للحق ثم جئتما في وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتني - يعني العباس - تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني في هذا - يعني عليا - يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، قال: لا نورث مما تركناه صدقة، فلما بدا لي أن أدفعها اليكما قلت: أدفعها على أن عليكما عهد ا وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، وأبو بكر، وبما عملت به فيها، والا فلا تكلماني، فقلتما: ادفعهاه الينا بذلك، فدفعتهما اليكما بذلك، أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك، وا الذي تقوم بإذنه السموات والأرض لا أقضي بينكما بقضاء غير هذا حتى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها. ب وحدثنا أبو زيد، قال: حدثنا اسحاق بن ادريس، قال: حدثنا عبد ا بن المبارك، قال، حدثني يونس، عن الزهري، قال: حدثني مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه قال: فذكرت ذلك لعروة فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول: أرسل ازواج النبي (صلى ا عليه

(1) من أين جاءت هذه الأولوية الى عمر بن الخطاب دون غيره من الصحابة ؟ (2) بناء على قول عمر فانه خالف سيرة النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) وسنته في دفعه فدك الى علي والعباس مع تصريحه ان رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) قال: لا نورث ما تركناه صدقة. (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص ا ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) سورة الاحزاب: 36. (3) ابن أبي الحديد 15: 221. وفاء الوفا: 158.
